

Distr.: General  
10 December 2013  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة السابعة والخمسون

فيينا، ١٧-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت\*

الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات

وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

## الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - عُقدت في عام ٢٠١٣ خمسة اجتماعات للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات، وهي: الاجتماع العاشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هولندا)، أوروبا، الذي عُقد في فيينا من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه؛ والاجتماع الثالث والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الذي عُقد في أديس أبابا من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر؛ والاجتماع الثالث والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عُقد في كيتو من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر؛ والاجتماع السابع والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، الذي عُقد في بانكوك من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر؛ والدورة الثامنة والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع

\* E/CN.7/2014/1

280114 V.13-88614 (A)



بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (اللجنة الفرعية)، التي عُقدت في فيينا من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢- وعقب استعراض اتجاهات الاتجار بالمخدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، تناولت كل هيئة من الهيئات الفرعية المسائل ذات الأولوية في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في منطقتها. كما نظرت في متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.<sup>(١)</sup> ويسرت النظر في هذه المسائل المناقشات التي أُجريت خلال الاجتماعات غير الرسمية التي عقدتها الأفرقة العاملة المنشأة لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، استعرضت كل هيئة من الهيئات الفرعية تنفيذ التوصيات السابقة.

٣- وترد أدناه توصيات الهيئات الفرعية الصادرة عن الاجتماعات السالفة الذكر. وعملاً بمقرري لجنة المخدرات ١٠/٥٦ و ١٢/٥٦، أُنقح المشاركون في الاجتماعات على تقديم التوصيات - التي أُعدت استناداً إلى مداولات أفرقتهم العاملة - إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، باعتبارها توصيات إقليمية رامية إلى المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل.

٤- وسوف تُتاح للجنة المخدرات، بلغات عمل هذه الهيئات الفرعية، تقارير كل من الاجتماع العاشر لهولندا، أوروبا (UNODC/HONEURO/10/6)، والاجتماع الثالث والعشرين لهولندا، أفريقيا (UNODC/HONLAF/23/5)، والاجتماع الثالث والعشرين لهولندا، أمريكا اللاتينية والكاريبي (UNODC/HONLAC/23/5)، والاجتماع السابع والثلاثين لهولندا، آسيا والمحيط الهادئ (UNODC/HONLAP/37/5)، والدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية (UNODC/SUBCOM/48/5). والتقارير متاحة أيضاً على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة/المكتب) على الإنترنت.

## ثانياً - توصيات الهيئات الفرعية

### ألف - الاجتماع العاشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا

٥- قبل تقديم التوصيات الواردة أدناه، قام المشاركون في الاجتماع العاشر لهولندا، أوروبا، بما يلي:

(أ) استذكروا الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدهما الجمعية

(1) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

العامة في دورتها الرابعة والستين، واللذين قرّرت فيهما الدول الأعضاء أن تجري لجنة المخدّرات في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطّة العمل؛

(ب) استذكروا أيضاً قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، الذي قرّرت فيه الجمعية أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية لاستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحققت والتحديات التي جوبهت في التصديّ لمشكلة المخدّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدّرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) وضعوا في اعتبارهم طلب لجنة المخدّرات في قرارها ١٠/٥٦ إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لها أن تقدم، استناداً إلى مداولاتها، توصيات إقليمية تستهدف المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل؛

(د) استذكروا قرار لجنة المخدّرات ١٢/٥٦، الذي قرّرت فيه اللجنة أن يراعى الاستعراض المتوسط الأجل، وكذلك الاجتماعات التي تُعقد فيما بين الدورتين، حملة أمور من بينها الدراسات والتقارير ذات الصلة الصادرة من الهيئات الفرعية التابعة للجنة، ودعت فيه المشاركين في الاستعراض الرفيع المستوى إلى مراعاة أعمال الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، وخصوصاً المبادرات التي يمكن أن تعزّز التعاون فيما يتعلق بإنفاذ قوانين المخدّرات؛

(هـ) وضعوا في اعتبارهم التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الثامن لهولندا، أوروبا، المعقود في عام ٢٠٠٩، والاجتماع التاسع لهولندا، أوروبا، المعقود في عام ٢٠١١، بعد اعتماد الإعلان السياسي وخطّة العمل.

## ١ - خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

٦- قُدّمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "خفض الطلب والتدابير ذات الصلة":

(أ) ينبغي أن تضع الحكومات وتستعرض وتعزّز سياسات وبرامج متكاملة لخفض الطلب على المخدّرات، توفر تدابير وقائية ورعاية قائمة على أسس علمية ومنتسمة بالفعالية في إطار خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية بجميع أنواعها، من الوقاية الأولية إلى التدخل المبكر والعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

- (ب) ينبغي أن تضمن الحكومات أن توفر الاستراتيجيات الوطنية لخفض الطلب على المخدرات سياسات وبرامج شاملة يُستخدم فيها نهج متعدد الوكالات يشمل قيام هيئات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والعدالة الجنائية والعمل والتعليم معاً على الوصول الفعّال إلى المعرّضين لخطر تعاطي المخدرات غير المشروعة ومن يتعاطونها بالفعل؛
- (ج) ينبغي تشجيع الحكومات على أن تنظر، ضمن أطرها القانونية وطبقاً للقوانين الدولية المنطبقة، في تمكين نظم العدالة الجنائية فيها من توفير برامج العلاج وإعادة التأهيل كبديل للملاحقة القضائية وعقوبات السجن لمرتكبي جرائم تعاطي المخدرات؛
- (د) ينبغي تشجيع الحكومات أيضاً على توفير تدريب متخصص لضباط السجون الذين يتعاملون مع سجناء مرتهنين للمخدرات.

## ٢- التصديّ للاتجاهات المتغيرة في مجال تعاطي المخدرات، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة

- ٧- قُدِّمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "التصديّ للاتجاهات المتغيرة في مجال تعاطي المخدرات، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة":
- (أ) تشجّع الحكومات على المبادرة بتقديم المعلومات إلى نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع لمكتب المخدرات والجريمة، لكي تستفيد من الإنذارات التي تصدر في التوقيت المناسب بشأن هذه المواد ومن تحليل الاتجاهات الناشئة في مجال الاتجار بها وطرائق العمل والتشريعات الراهنة الرامية إلى الحد من تعاطي هذه المواد؛
- (ب) ينبغي أن تنظّم الحكومات حملات إعلامية وتثقيفية لتنبه الناس إلى مخاطر تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة، بما يخفّض الطلب عليها؛
- (ج) يجب أن تضمن الحكومات أن تكون تشريعاتها ملائمة وأن يكون موظفوها المكلفون بإنفاذ قوانين المخدرات على علم ووعي ومدريين تدريباً جيّداً بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة وقادرين على التعرف عليها لكي يتصرفوا بفعالية إزاء الخطر الذي تشكّله هذه المواد.

## ٣- وضع تدابير فعّالة للتصديّ للاتجار غير المشروع بالمخدرات باستخدام الحاويات البحرية

- ٨- قُدِّمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "وضع تدابير فعّالة للتصديّ للاتجار غير المشروع بالمخدرات باستخدام الحاويات البحرية":

(أ) تشجّع الحكومات على أن تنظر في تقييم نقاط ضعف الموانئ وعمليات المحطات الطرفية إزاء أسلوب الاحتيال المتمثل في استيراد المخدّرات غير المشروعة في الحاويات البحرية وأن تتخذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، لدعم فعالية الإجراءات التي تتخذها سلطاتها لمجابهة هذا التحدي المتنامي؛

(ب) تشجّع الحكومات على أن تعتمد، كجزء من دعمها للتدابير الدولية الرامية إلى القضاء على الاتجار بالمخدّرات، إلى دعوة سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون إلى النظر في القيام، عقب اعتراض سبيل شحنات مخدّرات غير مشروعة محبّأة في شحنات بحرية، بإجراء تحقيقات بوسائل من بينها التسليم المراقب وتبادل المعلومات مع السلطات المعنية القائمة على الدروب التي تسلكها تلك الشحنات وجمع الأدلة من السلطات القائمة في ولايات قضائية أخرى التي قد تتمكن من المساهمة في نجاح تفكيك شبكة إجرامية منظمة وملاحقة أعضائها قضائياً، وتبادل الأدلة مع تلك السلطات؛

(ج) تشجّع الحكومات على دعوة أجهزتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، العاملة في الموانئ وفي محطات الحاويات، إلى النظر في الانضمام إلى البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات المشترك بين مكتب المخدّرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك، وإلى الانخراط في العمل مع الوحدات المشتركة المنشأة في إطار ذلك البرنامج والمعنية بمراقبة الموانئ، من أجل مكافحة الاتجار بالمخدّرات باستخدام الدروب البحرية مكافحة فعّالة عن طريق تبادل المعلومات والتنسيق في استهداف الحاويات البحرية التي يشتبه في احتوائها على مخدّرات أو غيرها من السلع المحظورة.

## باء- الاجتماع الثالث والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، أفريقيا

٩- قبل تقديم التوصيات الواردة أدناه، قام المشاركون في الاجتماع الثالث والعشرين لهونديا، أفريقيا، بما يلي:

(أ) استذكروا الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، واللذين قررت فيهما الدول الأعضاء أن تجري لجنة المخدّرات في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل؛

(ب) استذكروا أيضاً قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قررت فيه الجمعية أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تم تحقيقها والتحديات التي جوهت في التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدّرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) وضعوا في اعتبارهم طلب لجنة المخدّرات في قرارها ١٠/٥٦ إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لها أن تقدم، استناداً إلى مداولاتها، توصيات إقليمية تستهدف المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل؛

(د) استذكروا قرار لجنة المخدّرات ١٢/٥٦، الذي قررت فيه اللجنة أن يراعي الاستعراض المتوسط الأجل، وكذلك الاجتماعات فيما بين الدورتين، من بين جملة أمور، الدراسات والتقارير ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الفرعية للجنة، ودعت فيه المشاركين في الاستعراض الرفيع المستوى إلى مراعاة أعمال الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، وخصوصاً المبادرات التي يمكن أن تعزز التعاون على إنفاذ قوانين المخدّرات؛

(هـ) وضعوا في اعتبارهم التوصيات المعتمدة في الاجتماعات العشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، أفريقيا، التي عقدت في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢، بعد اعتماد الإعلان السياسي وخطّة العمل في عام ٢٠٠٩.

## ١- وضع تدابير فعّالة في إطار إنفاذ القانون من أجل التصديّ للاتجار غير المشروع بالمخدّرات

١٠- قدّمت التوصيات التالية بشأن وضع تدابير فعّالة في إطار إنفاذ القانون من أجل التصديّ للاتجار غير المشروع بالمخدّرات:

(أ) تُشجّع الحكومات، التي لم تُطبّق بعدُ برنامجَ مراقبة حاويات الشحن البحري، المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (المكتب) والمنظمة العالمية للجمارك، ومشروعَ سُبُل الاتصال بين المطارات ("ايركوب")، المشترك بين المكتب

والمنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على تقييم إمكانية تطبيقهما في إطار تدايير إدارة الحدود المتّبعة لديها؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تحرص على أن تكون الأفرقة المشتركة بين الأجهزة التي أنشئت في إطار مشروع "ايركوب" وبرنامج مراقبة الحاويات عند نقاط حدودها الجوية والبحرية مدعومة على نحو واف بنظامها القضائي فيما تجريه من تحقيقات وعمليات جمع للأدلة وملاحظات قضائية بشأن الأشخاص الضالعين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات على استعراض الدعم المقدم للبرامج الخاصة بالكلاب الكاشفة للمخدرات لدى أجهزة الشرطة والجمارك التابعة لها بغية ضمان تمويلها وتزويدها بالموارد على نحو واف من أجل أداء الخدمة القيّمة التي تقدمها؛

(د) بغية تحسين سبل الكشف عن ركّاب الرحلات الجوية الضالعين في الاتجار بالمخدرات واستخدام حاويات الشحن لنقل المخدرات والسلائف غير المشروعة، ينبغي للحكومات المنطقة أن تتّبع نهجاً استباقياً في دعم سلطاتها المختصة في مجال تبادل المعلومات عن الأشخاص الذين يثيرون الاهتمام، ومؤشرات المخاطر، وطرائق العمل المتّبعة في التهريب، والاتجاهات المستجدة في مجال الاتجار.

## ٢- إحكام الرقابة على تعاطي المنشطات الأمفيتامينية والمستحضرات الصيدلانية

١١- قدّمت التوصيات التالية بشأن إحكام الرقابة على تعاطي المنشطات الأمفيتامينية والمستحضرات الصيدلانية:

(أ) ينبغي للحكومات أن تقوم بخطوات عاجلة لضمان تطبيق لوائح تنظيمية وافية بالغرض لمنع صنع مادة الترامادول والاتجار بها وتوزيعها في أقاليمها أو من خلالها على نحو غير مشروع، وأن تنشط في التعاون مع السلطات المختصة التابعة للدول الأخرى على مكافحة صنع الترامادول على نحو غير مشروع وكذلك توزيعه على نحو غير مشروع على الصعيدين الداخلي والدولي؛

(ب) تُشجّع الحكومات على إقامة علاقات شراكة مع أوساط الصناعات الكيميائية والصيدلانية في بلدانها بغية توعيتها بشأن الآثار الضارة للمعاملات التجارية غير المسؤولة التي لا تتمثل للوائح التنظيمية ذات الصلة، وعلى أن تقوم بالتنظيم الرقابي الصحيح لاستيراد السلائف الكيميائية وعقاقير الوصفات الطبية وتصديرها وتوزيعها؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات على مراجعة استراتيجياتها الوطنية الخاصة بالمخدرات للتأكد من أن تشريعاتها والاستراتيجيات التي تنتهجها للتصدي للمخدرات (الشاملة لجاني خفض العرض وخفض الطلب) كافية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة عن صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها.

### ٣- تذييل التحديات القائمة أمام انتفاع متعاطي المخدرات غير المشروعة بخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه

١٢- قُدمت التوصيات التالية بشأن تذييل التحديات القائمة أمام انتفاع متعاطي المخدرات غير المشروعة بخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه:

(أ) ينبغي للحكومات أن تضمن إتاحة موارد كافية من أجل توفير ما يلزم من ترتيبات وتسهيلات لاستحداث مرافق وبرامج ومعايير بشأن علاج الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات بسبب تعاطي مواد الإدمان وإعادة تأهيلهم وتشغيل هذه المرافق والبرامج وتطبيق تلك المعايير؛

(ب) تُشجّع الحكومات على أن تكفل التعاون الوثيق بين أجهزة إنفاذ القانون لديها ومجالسها الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز لضمان مواجهة تحديات انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بين متعاطي المخدرات بالحقن مواجهةً صحيحة، إذا لم تكن تكفل بالفعل هذا الضرب من التعاون؛

(ج) تُشجّع الحكومات على تقييم بدائل السجن للأشخاص المرتهنين للمخدرات وذلك بغية التقليل من تعرضهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المعدية، وعلى إتاحة سبل الوصول إلى برامج العلاج الخاضع للإشراف ممّا من شأنه أن يزيد من احتمالات إحراز النجاح في إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية.

### جيم- الاجتماع الثالث والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبية

١٣- قبل تقديم التوصيات الواردة أدناه، قام المشاركون في الاجتماع الثالث والعشرين لهولندا، أمريكا اللاتينية والكاريبية، بما يلي:

(أ) استذكروا الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين قرّرت فيهما الدول

الأعضاء أن تُجري لجنة المخدّرات في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل؛

(ب) استذكروا أيضاً قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، الذي قرّرت فيه الجمعية أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحقّقت والتحديات التي جوهت في التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدّرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) وضعوا في اعتبارهم طلب لجنة المخدّرات في قرارها ١٠/٥٦ إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لها أن تقدم، استناداً إلى مداولاتها، توصيات إقليمية تستهدف المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل؛

(د) استذكروا قرار لجنة المخدّرات ١٢/٥٦، الذي قررت فيه اللجنة أن يراعي الاستعراض المتوسط الأجل، وكذلك الاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورتين، جملة أمور من بينها الدراسات والتقارير ذات الصلة الصادرة من الهيئات الفرعية التابعة للجنة، ودعت فيه المشاركين في الاستعراض الرفيع المستوى إلى مراعاة أعمال الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، ولا سيما المبادرات التي يمكن أن تعزز التعاون فيما يتعلق بإنفاذ قوانين المخدّرات؛

(هـ) سلّموا بأن مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة يوجّه الأعمال المنفردة والمشاركة لجميع الدول ويضمن التزامها على قدم المساواة بالتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، بجميع أبعادها، ما يشجّع على تعاون دولي دائم التزايد على تعزيز القدرات الوطنية استناداً إلى نهج شامل ومتوازن ومتعدّد التخصصات.

## المسألة ١ - خفض الطلب، وتدابير الوقاية، والعلاج من الارتمان للمخدّرات

١٤ - قدّمت التوصيات التالية بشأن المسألة ١ المعنونة "خفض الطلب، وتدابير الوقاية، والعلاج من الارتمان للمخدّرات":

(أ) ينبغي أن تعتمد الحكومات نهجاً مشتركة بين الأجهزة إزاء مشكلة المخدّرات، تُوازن بين خفض الطلب وخفض العرض، مع المراعاة الواجبة لسياسات وممارسات الحد من الضرر؛

(ب) تشجّع الحكومات على الإقرار بأن تعاطي المخدّرات غير المشروعة والارتهاان لها يمثلان مشكلة صحة عمومية، بغية تيسير الوقاية من تعاطي المخدّرات والتعرّف على متعاطيها وعلاجهم في وقت مبكر في مختلف مرافق الخدمات الاجتماعية والصحة العمومية، وعلى تخصيص موارد كافية للوقاية والعلاج وإعادة التأهيل؛

(ج) ينبغي أن تحفز الحكومات على وضع آليات رصد وطنية علمية قائمة على الأدلة تتيح إمكانية تحديد الاتجاهات الراهنة في مجال تعاطي المخدّرات، وأن تنظر في اعتماد سياسات تصدّ تستند إلى تلك الأدلة؛

(د) ينبغي أن تركز الحكومات على أتباع نهج مجتمعية إزاء خفض الطلب، من قبيل الحفارة المجتمعية، والبرامج التثقيفية، والبرامج التي تركز على الشباب والأسرة، وهي مفاهيم نُفّذت بنجاح في أمريكا اللاتينية والكاريبي ويمكن أن تكون نماذج قابلة للتكرار في أماكن أخرى.

## المسألة ٢ - اتجاهات الاتجار

١٥ - قُدّمت التوصيات التالية بشأن المسألة ٢ المعنونة "اتجاهات الاتجار":

(أ) تشجّع الحكومات على مواصلة تعزيز تدابير التصدّي الوطنية الخاصة بها في مجال الكشف عن عائدات غسل الأموال والتحقيق بشأنها واحتجازها وعلى زيادة موارد الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون وقدراتها على الاضطلاع بتلك المهام؛

(ب) ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات لضمان أن تكون الأجهزة المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات العاملة على منافذ حدودها الوطنية (المعابر البرية والموانئ البحرية والمطارات) مدعومة بما يكفي من المساعدة التقنية اللازمة للكشف عن أيّ عنصر أو مادة أو جرم يشبهه في تشريبه أو تخفيفه أو خلطه بميدروكلوريد الكوكايين أو مشتقاته؛

(ج) تشجّع الحكومات على اتخاذ خطوات، حيثما لا تكون قد فعلت ذلك من قبل، لتعزيز التنسيق بين الأجهزة المعنية فيما يتعلق بالدعم بالموارد البشرية والدعم التقني، من أجل تحسين إدارة وفعالية استراتيجياتها الوطنية لمكافحة المخدّرات؛

(د) تشجّع الحكومات على زيادة ما يقدّم إلى بلدان النقل العابر من دعم من أجل مكافحة التنظيمات الإجرامية التي تستخدم الأراضي التي يكون وصول الدولة إليها محدوداً، وذلك بطرائق منها تبادل المعلومات الاستخباراتية العملية وغيرها من المعلومات، والقيام بعمليات مشتركة متزامنة ومنسّقة، وتقديم الدعم والتدريب لأغراض التحقيق بشأن من يديرون تنظيمات الاتجار.

### المسألة ٣- صنع الكوكايين والمنشطات الأمفيتامينية ومراقبة السلائف

١٦- قُدمت التوصيات التالية بشأن المسألة ٣ المعنونة "صنع الكوكايين والمنشطات الأمفيتامينية ومراقبة السلائف":

(أ) تشجّع الحكومات على التركيز على التدابير الوقائية لمراقبة الكيمياءويات السليفة والأساسية من خلال تعزيز الإجراءات الإدارية التي تفرضها على الاستعمال التجاري لتلك الكيمياءويات، باتخاذ مبادرات مثل إنشاء سجل وطني لمصدري السلائف ومستورديها ومستعمليها النهائيين المرخص لهم؛ وتعزيز القدرة على إجراء التحليلات وتفتيش الكيانات التجارية المرخص لها، مما سيؤدي بدوره إلى توفير المزيد من المعلومات التي يسترشد بها في تطبيق ضوابط فعّالة لمنع تسريب تلك الكيمياءويات؛

(ب) تشجّع الحكومات على اتباع نهج استباقي في إقامة علاقة تعاونية مع الصناعة الكيمائية الداخلية، مع تعزيز قدرات سلطاتها الوطنية المختصة وأجهزتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات وزيادة معارفها بشأن الكيمياءويات السليفة المجدولة وغير المجدولة والكيمياءويات الأساسية التي يمكن تسريبها لاستخدامها في صنع المخدّرات غير المشروع؛

(ج) ينبغي أن تعزّز الحكومات، في إطار مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، قدراتها التقنية على التعرف على المؤثرات النفسانية الجديدة عند نشوئها، وأن تتعاون في هذا المجال عبر تبادل المعلومات عن استحداث الاختبارات وممارستها عملياً؛

(د) تشجّع الحكومات على تعزيز أطرها القانونية بغية ضمان التعاون الفعّال في جهودها الهادفة إلى منع تسريب الكيمياءويات السليفة من التجارة الدولية.

### دال- الاجتماع السابع والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، آسيا والمحيط الهادئ

١٧- قبل تقديم التوصيات الواردة أدناه، قام المشاركون في الاجتماع السابع والثلاثين لهونلياً، آسيا والمحيط الهادئ، بما يلي:

(أ) استذكروا الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، واللذين قرّرت فيهما الدول الأعضاء أن تجري لجنة

المخدرات في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطّة العمل؛

(ب) استذكروا أيضاً قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، الذي قرّرت فيه الجمعية أن تعقد في عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية لاستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل، بما يشمل تقييم الإنجازات التي تحقّقت والتحديات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(د) وضعوا في اعتبارهم طلب لجنة المخدرات في قرارها ١٠/٥٦ إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة أن تقدّم، استناداً إلى مداولاتها، توصيات إقليمية تستهدف المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل؛

(د) استذكروا قرار لجنة المخدرات ١٢/٥٦، الذي قرّرت فيه اللجنة أن يراعي الاستعراض المتوسط الأجل، وكذلك الاجتماعات التي تُعقد فيما بين الدورتين، جملة أمور من بينها الدراسات والتقارير ذات الصلة الصادرة من الهيئات الفرعية التابعة للجنة، ودعت فيه المشاركين في الاستعراض الرفيع المستوى إلى مراعاة أعمال الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، ولا سيما المبادرات التي يمكن أن تعزّز التعاون فيما يتعلق بإنفاذ قوانين المخدرات؛

(هـ) وضعوا في اعتبارهم التوصيات التي اعتمدها الاجتماعات الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون لهولندا، آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ بعد اعتماد الإعلان السياسي وخطّة العمل في عام ٢٠٠٩.

## المسألة ١ - تدابير مواجهة الاتجاهات الجديدة في استخدام التكنولوجيا من جانب جماعات الاتجار بالمخدرات والجماعات الإجرامية المنظّمة

١٨ - قدّمت التوصيات التالية بشأن أثر التكنولوجيا العصرية على الاتجار بالمخدرات:

(أ) ينبغي أن تستعرض حكومات بلدان آسيا والمحيط الهادئ تشريعاتها، وأن تنقّحها عند الاقتضاء لضمان أنها تدعم التحقيقات بشأن الضالعين في الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة وجمع الأدلة الإلكترونية ضدهم وملاحقتهم قضائياً بما تيسره تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات لضمان أن تكون أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والسلطة القضائية فيها على علم بالحاجة إلى إجراء تحقيقات بشأن الضالعين في ما يتصل بالفضاء الإلكتروني من جرائم الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وإلى جمع الأدلة ضدهم وملاحقتهم قضائياً، ولضمان أن تتلقى تلك الأجهزة ما يكفي من تدريب ودعم وتمويل؛

(ج) بغية مجابهة التحديات التي تشكلها صيدليات الإنترنت والمواقع الشبكية المماثلة التي تعرض بصفة غير مشروعة عقاقير ومستحضرات صيدلانية خاضعة للمراقبة، ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات لضمان التعاون الوثيق بين الأجهزة الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون والسلطات التنظيمية الوطنية، مثل الأجهزة المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات ودوائر البريد وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، لتمكينها من وضع تدابيرها الخاصة بالتصدي لهذه الجرائم.

### المسألة ٢- دور سلطات إنفاذ القانون في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع الاتجار بالمخدرات وتعاطيها

١٩- قُدمت التوصيات التالية بشأن دور سلطات إنفاذ القانون في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع الاتجار بالمخدرات وتعاطيها:

(أ) تشجّع الحكومات على توفير دورات تدريبية خاصة لموظفيها المعنيين بإنفاذ القانون بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وتعاطي المخدرات غير المشروعة، والتُّهَج الفعّالة في التعامل مع من يتعاطون المخدرات بالحقن ويمكن أن يكونوا معرّضين بقدر أكبر لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

(ب) تشجّع الحكومات على استعراض المنهجية التي تستخدمها لجمع البيانات عن تعاطي المخدرات وأنماطه واتجاهاته، بغية الحصول على تقييم أكثر دقة للوضع الفعلي والمساعدة على نحو أفضل في تصميم تدخلات فعّالة لخفض الطلب وتنفيذها؛

(ج) تُشجّع الحكومات على إجراء تقييم، عند الاقتضاء، لبرامج بدائل السجن للمرتكبين للمخدرات، بغية الحد من تعرضهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المعدية المنقولة عن طريق الدم.

### المسألة ٣- مراقبة السلائف والصنع غير المشروع للهروين والمنشّطات الأمفيتامينية

٢٠- قُدمت التوصيات التالية بشأن مراقبة السلائف والصنع غير المشروع للهروين والمنشّطات الأمفيتامينية:

- (أ) ينبغي أن تضمن الحكومات أن تتسجل سلطاتها الوطنية المختصة في نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر، الذي تدعمه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وأن تدعمه تلك السلطات وتشارك فيه مشاركة نشطة، بهدف الحد من الفرص المتاحة للمتجرين لتسريب الكيمياءويات السليفة لاستخدامها في الصنع غير المشروع؛
- (ب) ينبغي تشجيع الحكومات على إذكاء وعي الناس بشأن مخاطر المؤثرات النفسانية الجديدة، مع اتخاذ الخطوات اللازمة، في الوقت نفسه، لاستعراض تشريعاتها وتعديلها بغية ضمان وجود ضوابط قابلة للإنفاذ لمراقبة استيراد تلك المواد وصنعها وتوزيعها؛
- (ج) تشجّع الحكومات على التعاون على تبادل المعلومات عن الكشف عن المؤثرات النفسانية الجديدة وخصائصها السُّمية في إطار مبادرة رصد المخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات ("سمارت")، التابعة لمكتب المخدرات والجريمة.

## هاء- اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، في دورتها الثامنة والأربعين

٢١- قبل تقديم التوصيات الواردة أدناه، قام المشاركون في دورة اللجنة الفرعية الثامنة والأربعين بما يلي:

- (أ) استذكروا الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، واللذين قرّرت فيهما الدول الأعضاء أن تجري لجنة المخدرات، في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل؛
- (ب) استذكروا أيضاً أنّ لجنة المخدرات شددت، في قرارها ٩/٥٦، على أهمية تعزيز مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة باعتباره الأساس لإرشاد العمل الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باتباع نهج شامل ومتوازن؛
- (ج) استذكروا كذلك قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قرّرت فيه الجمعية أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تم تحقيقها والتحديات التي جوبهت في التصدي

لمشكلة المخدّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدّرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

(د) وضعوا في اعتبارهم طلبَ لجنة المخدّرات في قرارها ١٠/٥٦ إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة أن تقدّم، استناداً إلى مداولاتها، توصيات إقليمية تستهدف المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل؛

(هـ) استذكروا قرار لجنة المخدّرات ١٢/٥٦، الذي قرّرت فيه اللجنة أن يراعى الاستعراضُ المتوسط الأجل، وكذلك الاجتماعات فيما بين الدورتين، من بين جملة أمور، الدراسات والتقارير ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الفرعية للجنة، ودعت فيه المشاركين في الاستعراض الرفيع المستوى إلى مراعاة أعمال الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، وخصوصاً المبادرات التي يمكن أن تعزّز التعاون على إنفاذ قوانين المخدّرات.

#### ١- تدفقات المواد الأفيونية من أفغانستان والتدابير المضادة على الصعيد الإقليمي

٢٢- قدّمت التوصيات التالية بشأن تدفقات المواد الأفيونية من أفغانستان والتدابير المضادة على الصعيد الإقليمي:

(أ) تُشجّع الدول على دعم التعاون عبر الحدود وبين الأقاليم على طول دروب الاتجار بالهروين من خلال التواصل المنتظم بين هيئاتها المختصة وعقد اجتماعات منتظمة مع نظرائها بغية تعزيز عمليات التصدي لمكافحة الاتجار غير المشروع؛

(ب) تُشجّع الدول على دعم مراكز التنسيق الإقليمية التي أنشئت لتيسير التعاون العملي على مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدّرات، ومنها مثلاً المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية وسلاتفهما، ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدّرات التابع لمجلس التعاون الخليجي، وخلية التخطيط المشتركة، والمبادرة الثلاثية؛

(ج) تُشجّع الدول على أن تنظر، إن لم تكن قد نظرت من قبل، في تعيين ضباط اتصال في الدول الأعضاء الأخرى ومراكز التنسيق الإقليمية، لأجل تعزيز الاتصالات وتسريع تبادل المعلومات العملية. ويمكن أن يضطلع أولئك الضباط بدور جهات التنسيق فيما يتعلق بتبادل المعلومات؛

(د) تُشجّع الدول على النظر في القيام بخطوات من أجل إجراء تقييم دقيق للطلب المحلي على المواد الأفيونية غير المشروعة من خلال الاضطلاع بالبحوث والدراسات الاستقصائية، وتكليف جهات معنية بإجراء دراسات، من أجل فهم دينامية الطلب فهماً أفضل والإسهام بالتالي في وضع وتنفيذ استراتيجيات فعّالة لخفض عرض المخدّرات والطلب عليها.

## ٢- مواصلة الرقابة على الكيمياويات السليفة والمنتجات الصيدلانية والتحدّي المتمثّل في ظهور مؤثّرات نفسانية جديدة

٢٣- قدّمت التوصيات التالية بشأن مواصلة الرقابة على الكيمياويات السليفة والمنتجات الصيدلانية والتحدّي المتمثّل في ظهور مؤثّرات نفسانية جديدة:

(أ) تُشجّع الدول، عند الطلب، على العمل على نحو استباقي بالإسهام في توفير معلومات لنظام الإنذار المبكر بالمؤثّرات النفسية الجديدة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، حتى تستفيد من الإنذارات التي تصدر في الوقت المناسب بشأن المؤثّرات النفسية الجديدة والناشئة، وتحليل الاتجاهات الناشئة في مجال الاتجار بها وطرائق العمل الراهنة بشأنها والتشريعات الموضوعة للحد من تعاطي تلك المؤثّرات؛

(ب) يُوصى بأن تنفّذ الدول حملات إعلامية وتوعوية تبنّيه فيها الجمهور إلى مخاطر تناول المؤثّرات النفسية الجديدة مما يخفّض الطلب عليها؛

(ج) تُشجّع الدول، في سعيها إلى تطبيق تدابير مراقبة فعّالة، على النظر، عند الاقتضاء، في سن تشريعات تنص على تطبيق لوائح تنظيمية على مجموعات عامة من المواد التي تصلح لصنع مؤثّرات نفسانية جديدة؛

(د) تُشجّع الدول على اعتماد تدابير، عند الاقتضاء، تهدف إلى منع وخفض الاستعمال غير الطبي للترامادول وتعاطيه وعرضه على نحو غير مشروع، وفقاً لتشريعاتها.

## ٣- مواجهة التحدّيات التكنولوجية والأساليب التي يتبّعها المتّجرون

٢٤- قدّمت التوصيات التالية بشأن مواجهة التحدّيات التكنولوجية والأساليب التي يتبّعها المتّجرون:

(أ) تُشجّع دول المنطقة على استعراض تشريعاتها الجنائية الموضوعية والإجرائية الراهنة، عند الاقتضاء، لضمان أن تدعم تلك التشريعات التحقيقات وجمع الأدلة

والملاحقات القضائية في قضايا الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة التي تنطوي على عنصر من عناصر تكنولوجيا الاتصالات الحديثة؛

(ب) تُشجّع الدول على القيام بخطوات، إن لم تكن قد قامت بذلك من قبل، لضمان اطلاع أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والقضاء لديها على الأدلة الإلكترونية، وتلقيها تدريجياً وافية على التعامل معها، وكذلك دعمها وتمويلها بما يكفي لاتخاذ جميع التدابير اللازمة فيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال المسهلين تكنولوجياً، وبإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد؛

(ج) من أجل مواجهة التحديات التي تشكّلها الصفقات التي تُنفذ على شبكة الإنترنت في المواقع الشبكية التي تروّج وتعرض العقاقير والمستحضرات الصيدلانية غير المشروعة أو الخاضعة للمراقبة، ومن أجل تحديد هوية الضالعين في تقديم الطلبات، تُشجّع الدول على القيام بالخطوات اللازمة لضمان التعاون والتنسيق الوثيقين بين الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات وسائر الجهات الفاعلة المعنية، ومنها مثلاً سلطات الرقابة التنظيمية، ودوائر الجمارك، وخدمات البريد السريع والعادي، وكذلك مزودو خدمات الإنترنت؛

(د) يُطلَب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يقوم، بما يتماشى تماماً مع ولايته، بتعزيز المبادرات الرامية إلى توفير المساعدة التقنية لدول المنطقة بناءً على طلبها ووفقاً لاحتياجاتها وأولوياتها، بما في ذلك الخبرة الفنية والدورات التدريبية اللازمة للتصدي للتحديات الناشئة التي تطرحها الجرائم المسهّلة تكنولوجياً فيما يتصل بالاتجار بالمخدرات.

### ثالثاً - متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

٢٥ - نظر المشاركون في كل من الاجتماع العاشر لهولندا، وأوروبا، والاجتماع الثالث والعشرين لهولندا، أفريقيا، والاجتماع الثالث والعشرين لهولندا، أمريكا اللاتينية والكاريبي، والاجتماع السابع والثلاثين لهولندا، آسيا والمحيط الهادئ، والدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية، في بند من جدول الأعمال بعنوان "متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية". وكان معروضاً على المشاركين، من أجل نظرهم في هذا البند، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (A/64/92-E/2009/98، الباب ثانياً-ألف)، وكذلك قرار اللجنة ١٠/٥٦ و ١٢/٥٦.

٢٦- وبناء على الطلب المقدم من لجنة المخدرات في قرارها ١٠/٥٦ و ١٢/٥٦، وافق المشاركون في هذه الاجتماعات على أن يقدموا إلى اللجنة توصياتهم (انظر الفصل الثاني أعلاه) - التي أعدت استناداً إلى مداولات أفرقتهم العاملة - باعتبارها توصيات إقليمية رامية إلى المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل.

٢٧- ووجه الانتباه إلى الجزء الثاني من خطة العمل، ولا سيما الأبواب الفرعية المتعلقة بتعزيز التعاون والتنسيق وعمليات إنفاذ القوانين لخفض العرض؛ والتصدي للتجاهات الجديدة في الاتجار؛ وتناول مسألتي خفض العرض وخفض الطلب معاً. وشُدّد أيضاً على أن الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٧، شجعت اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية على مواصلة المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي.

٢٨- وفيما يتعلق بتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، نظر الاجتماع الثالث والعشرون لهونوليا، أفريقيا، في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٣-٢٠١٧) الهادفة إلى تحسين الصحة والأمن والرفاهة الاقتصادية الاجتماعية لسكان أفريقيا عن طريق الحد من تعاطي المخدرات غير المشروعة والاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة. وهي تتبع نهجاً متوازناً ومتكاملاً في مكافحة المخدرات، حيث توفر إطاراً صلباً للعمل على خفض العرض والطلب على السواء. وهي تولي عناية خاصة لبناء القدرات من أجل إجراء البحوث وجمع المعلومات وتطوير نظم الرصد ابتغاء التوسع في رصد الاتجاهات المتغيرة والمستجدة وتنفيذ تدابير مسترشدة بالأدلة والتمكن من تقييم فعالية تلك التدابير. ودعت مفوضية الاتحاد الأفريقي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الشركاء إلى استخدام هذا الإطار كأساس لتوفير المساعدة التقنية والتعاون مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي من أجل تجنب ازدواج الجهود؛ كما دعتهم إلى إبلاغها وإبلاغ اللجان الاقتصادية الإقليمية بما يبذلونه من جهود في المجالات المشمولة بخطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة عندما يتطرقون في عملهم إلى تلك المجالات مع إشراكها وإشراك تلك اللجان الاقتصادية الإقليمية في المساعدات المقدمة في إطار التعاون التقني.

٢٩- وخلال الاجتماع الثالث والعشرين لهونوليا، أمريكا اللاتينية والكاريبي، أشار ممثل الأرجنتين إلى الفرع واو من خطة العمل (المعنون "التعاون القضائي")، مشدداً على أهمية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأكد ممثل المكسيك على أن التعاون القضائي الدولي هو تعبير واضح عن المسؤولية العامة والمشاركة، على النحو المبين في الإعلان السياسي. وذكر أن إنشاء شبكات للتبادل أدى إلى بناء الثقة بين المؤسسات والبلدان في هذا المجال. وفيما يتعلق بالاستعراض الرفيع

المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي و خطة العمل، المقرّر أن تجريه اللجنة في عام ٢٠١٤، قال إنّه لا ينبغي إجراء الاستعراض بمعزل عن العمليات الإقليمية والوطنية. وأعاد الممثل الإعراب عن التزام المكسيك بتعددية الأطراف باعتبارها أفضل وسيلة لحل مشكلة المخدّرات العالمية.

٣٠ - وخلال الاجتماع السابع والثلاثين لهولندا، آسيا والمحيط الهادئ، أكّد ممثل تايلند مجدّداً التزام بلده باتباع النهج المتوازن الذي يتضمّن الإعلان السياسي و خطة العمل. وقال إنّه تم تحديد عدّة مجالات ذات أولوية ينبغي التطرّق لها خلال الاستعراض الرفيع المستوى المرتقب الذي ستجريه اللجنة وخلال الدورة الاستثنائية المرتقبة للجمعية العامة. وتشمل هذه المجالات زيادة التركيز على مراقبة السلائف، بما في ذلك عبر معالجة مسألة مواقع الإنتاج؛ والتدابير الرامية إلى الحدّ من تعاطي المخدّرات والطلب عليها لدى الشباب؛ وتعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القانون، بما في ذلك إيلاء مزيد من الاهتمام لتبادل المعلومات؛ والتنمية البديلة، على النحو المبين في إعلان ليما بشأن التنمية البديلة، بما في ذلك المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة (مرفق الوثيقة E/CN.7/2013/8)، حيث أن هذه التنمية ضرورية ومكمّلة لإنفاذ القوانين بفعالية. وأبلغ الاجتماع بأن تايلند تعترم استضافة حلقة عمل دولية ثانية بشأن التنمية البديلة في أوائل عام ٢٠١٤. وأكّد ممثل جمهورية إيران الإسلامية مجدّداً التزام بلده باتباع النهج المتوازن الوارد في الإعلان السياسي و خطة العمل، وذكر أنّه ينبغي أن تلتزم البلدان الأخرى أيضاً بمبدأ المسؤولية المشتركة من أجل حل مشكلة المخدّرات العالمية.

٣١ - وشدّد ممثل اليابان على أنّه لا يمكن لأي وكالة أن تضطلع وحدها بإنفاذ قوانين المخدّرات بفعالية. ومن الضروري في هذا الصدد إبرام اتفاقات المساعدة المتبادلة وتبادل المعلومات. وأحد الأمثلة على العمليات الإقليمية لإنفاذ القانون عملية WESTERLIES التي تنظمها المنظمة العالمية للجمارك ودائرة الجمارك اليابانية بدعم من الإنترنت. والبرنامج الإقليمي لمختبرات الجمارك مثال آخر على التعاون الدولي. وستتيح هذه المبادرة، التي ستطلقها المنظمة العالمية للجمارك في عام ٢٠١٤، برعاية دائرة الجمارك اليابانية، فرصة لأعضاء المنظمة العالمية للجمارك لتحديث معارفهم ومهاراتهم في مجال التحليل الكيميائي ولتحسين قدراتهم في مجال التصنيف الجمركي، وبخاصة في مجال المنتجات الزراعية والكيميائية.

٣٢ - وخلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية، أكّد المتكلمون مجدّداً التزام حكوماتهم بتنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل، وأبلغوا عن التدابير المتخذة في هذا الصدد. فقد ذكر أنّ الهند عدّلت تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بغسل الأموال والتعاون القضائي، لكي تكون متوائمة مع الإعلان السياسي و خطة العمل، ولكي تنصّ على مصادرة ممتلكات

المتَّجِّرين بالمخدِّرات. وذكُر أنَّ وقف التدفِّقات الماليَّة غير المشروعة المتأثِّية من الجرائم ذات الصلة بالمخدِّرات، وكذلك التعاون فيما بين السلطات المختصة، هما وسيلتان رئيسيتان في التصدِّي بفعالية للاتجار بالمخدِّرات، كما ذُكر أنَّ دور وحدات الاستخبارات الماليَّة في الشريقتين الأديني والأوسط حاسم الأهمية في هذا الصدد.

٣٣- وأبْلغ ممثِّل جمهورية إيران الإسلاميَّة عن توقيع إيران على مذكِّرات تفاهم وعن التعاون مع منظَّمات ومبادرات إقليمية ودولية. وقال إنَّ من السياسات الوطنيَّة الأخرى تطوير الاستخبارات، والعلاج وإعادة التأهيل، والدعم في مرحلة ما بعد العلاج. وأبْلغ ممثِّل الإمارات العربيَّة المتَّحدة عن مبادرة استراتيجيَّة تركِّز على مكافحة غسل الأموال. وأبْلغ ممثِّل مصر عن النجاح المحرز في إبادة المحاصيل المزروعة غير المشروعة، وعن توفير مصادر رزق بديلة بالتعاون مع المصارف ومن خلال تقديم حوافز للمزارعين. وذكُر أنَّ التوقيع على مذكِّرات تفاهم هو أيضاً من ضمن الجهود التي تبذلها مصر في ميدان التعاون الدولي. وأبْلغ ممثِّل اليمن عن تعديل التشريعات بهدف الامتثال للإعلان السياسي وخطة العمل. وأبْلغ ممثِّل أفغانستان عن وجود زراعة غير مشروعة للأفيون على نطاق كبير في أربع مقاطعات تقع في المنطقتين الجنوبيَّة من البلد وعن المتمردين الذين يعززونهم. وأشار إلى عدم كفاية برامج مصادر الرزق البديلة. وقال إنَّ أفغانستان أحرزت، على الرغم من هذه التحدِّيات، تقدِّماً فيما يتعلق بإنفاذ القانون وخفض الطلب على المخدِّرات وتوعية الناس والتعاون القضائي. وتشمل التدابير الرامية إلى تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل إنشاء مراكز للعلاج وإعادة التأهيل. وأشار ممثِّل الأردن إلى أنَّ بلده استحدث ضوابط حدودية أشد لمكافحة الاتجار بالمخدِّرات. وأفاد بأنَّ التدابير الإضافية تشمل عمليات التسليم المراقب بالتعاون مع بلدان أخرى، والاستثمار في مجال تدريب الموظفين المسؤولين عن مكافحة، وكذلك في توفير المعدَّات الحديثة. وقال إنَّ التعاون قد ترسَّخ مع مكتب المخدِّرات والجريمة ومع الاتحاد الأوروبي بشأن خفض الطلب على المخدِّرات، بما في ذلك من خلال الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشريَّة/الأيدز وتوفير العلاج في السجون. وأبْلغ ممثِّل تركيا بأنَّ نطاق تعاون بلده من خلال القنوات الثنائيَّة والمتعددة الأطراف في توسَّع، بما في ذلك الطلب الذي قدَّمته تركيا للحصول على عضوية في المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى. وتشمل التدابير الأخرى التشارك في الخبرات الفنيَّة والتعاون في ميدان خفض الطلب، وكذلك التوعية.

## رابعاً- تنظيم الاجتماعات المقبلة للهيئات الفرعية

٣٤- نوقشت أثناء الاجتماعات المعنية وحُدِّدَت المواضيع التي يمكن أن تناوَلها اجتماعات الهيئات الفرعية التي ستعقد في عام ٢٠١٤ والاجتماع الحادي عشر لهولندا، أوروبا، الذي سيعقد في عام ٢٠١٥.

٣٥- ويُسترعى انتباه اللجنة وأعضاء هيئاتها الفرعية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٨، بعنوان "اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات: آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبية"، الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام أن يدعو إلى عقد تلك الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في عواصم الدول الواقعة في المناطق المعنية والتي قد ترغب في استضافتها، أو في مقر الهيئة الإقليمية المعنية، وذلك سنوياً اعتباراً من عام ١٩٨٨. وتبعاً لذلك، ينبغي أن تشجّع اللجنة الدول الأعضاء في المناطق المختلفة على النظر في استضافة الاجتماعات المقبلة لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات حيثما لا يكون قد حُدِّد بعد بلد مضيف لهذه الغاية، وعلى التنسيق مع الأمانة في أقرب وقت ممكن لإتاحة الوقت الكافي لاتخاذ الترتيبات التنظيمية.